

Distr.: General  
15 March 2005  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس  
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن  
مكافحة الإرهاب

أشير إلى رسالة سلفي المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (S/2003/649). لقد تلقت  
لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المؤقت المرفق من ناورو، المقدم عملاً بالفقرة ٦ من  
القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وسأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة  
ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(التوقيع) أندري إ. دينيسوف  
رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)  
بشأن مكافحة الإرهاب

## المرفق

**رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لناورو لدى الأمم المتحدة**

يشرفني أن أحيل إليكم التقرير الثالث المؤقت لجمهورية ناورو الذي يوجز القوانين الجديدة التي صدرت بنهاية عام ٢٠٠٤ والمتعلقة بجهود ناورو للامتثال لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولاتفاقيات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب، والتوصيات الأربعين لفرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بمكافحة غسل الأموال، والتوصيات الخاصة الثماني لمكافحة تمويل الإرهاب (انظر الضميمة).

وقد أشرت في التقرير المؤقت إلى أن لجنة التنسيق الوطنية تعمل على إعداد رد ناورو الموضوعي على أسئلة اللجنة التي أثارها في رسالتها المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

(التوقيع) فينسي ن. كلودومار  
السفير والممثل الدائم

## تقرير موجه إلى لجنة مكافحة الإرهاب استجابة لرسالتها المؤرخة

٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

### التقرير الثالث المؤقت

#### تدابير التنفيذ

##### الفقرة ١-٢

الغرض من هذا التقرير المؤقت هو إحالة القوانين التي صدرت حديثاً، والمشار إليها في الصفحة ٣ من تقرير ناورو الثاني، إلى لجنة مكافحة الإرهاب التي طلبت هذه القوانين في الفقرة ١-٢ من رسالتها المتعلقة بحالة الإجراءات التشريعية.

وفي الجزء الأخير من عام ٢٠٠٤، أصدرت حكومة ناورو من خلال البرلمان قوانين جديدة للعمل، في إطار اختصاصها الوطني، على إنفاذ القوانين الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة غسل الأموال، عملاً باتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والتوصيات الأربعين لفرقة العمل للإجراءات المالية لمكافحة تمويل الإرهاب على التوالي. وترد فيما يلي القوانين الجديدة:

#### قانون الشركات (التعديل) لعام ٢٠٠٤ (تم التصديق عليه في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)

من أجل تعديل أو إلغاء بعض أحكام قانون الشركات (التعديل) لعام ٢٠٠٣، حسب مقتضى الحال. أبطل القانون سلطة الوزير في منح أو تجديد أو إلغاء التصاريح الممنوحة للشركات والشركات الأجنبية لممارسة العمل التجاري المصرفي، تنتهي صلاحية جميع التصاريح الحالية لتصبح لاغية بعد مضي ٣٠ يوماً من بدء سريان القانون (٣٠ يوماً بعد ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤).

#### قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٤ (تم التصديق عليه في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)

لأغراض تجديد قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٣ لمنع غسل الأموال؛ وإنشاء وحدة للتحقيقات المالية ونظام للإبلاغ عن المعاملات المالية؛ وتوخي الحذر الواجب مع العملاء وفي مسك الدفاتر والالتزامات الأخرى للمؤسسات المالية؛ وتعزيز إنفاذ القوانين وتيسير التعاون مع الدول الأجنبية؛ وللأغراض ذات الصلة.

\* هناك معلومات أخرى ترد في ملف موجود لدى الأمانة العامة ويمكن الاطلاع عليه.

قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٤ (تم التصديق عليه في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)

لمنع الإرهابيين من العمل في ناورو؛ ومنع الأشخاص المقيمين في ناورو، من المشاركة في الأنشطة الإرهابية أو الأنشطة ذات الصلة بها أو دعمها.

قانون عائدات الجرائم لعام ٢٠٠٤ (تم التصديق عليه في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)

لنص على مصادرة عائدات الجرائم الخطيرة.

قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ٢٠٠٤

لنص على المساعدة الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية.

وستقوم حكومة جمهورية ناورو، من خلال لجنة التنسيق الوطنية المنشأة حديثاً والمعنية بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، بإعداد الرد الموضوعي على الأسئلة المطروحة في رسالة لجنة مكافحة الإرهاب المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. إلا أنه سيكون من الملائم القول بأن الأسئلة التي أثارها لجنة مكافحة الإرهاب أفادت في تحديد مجال التركيز في أثناء صياغة التشريعات الجديدة. وترد في القرص المضغوط، لعلم اللجنة، (CD) صلاحيات لجنة التنسيق الوطنية.

ويُتوقع تقديم التقرير الثالث في وقت ما من آذار/مارس ٢٠٠٥.